الفصل السادس

فى سبيل الله

عبَّر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فما المقصود بهذا المصرف؟ ومَن هم أهله الذين عنتهم الآية؟

إنَّ المعنى اللغوى الأصلى للكلمة واضح. فالسبيل هو الطريق. وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً.

قال العلامة ابن الأثير: «السبيل فى الأصل: الطريق. و«سبيل الله» عام، يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجلَّ، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»(١).

وبهذا التفسير البيِّن من ابن الأثير لكلمة «سبيل الله» يتضح لنا:

١- أن المعنى الأصلى للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

٢- أن المعنى الغالب للكلمة والذى يُفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

وهذا التردد بين المعنيين كان سبباً لاختلاف الفقهاء فى تعيين المقصود من هذا المصرف.

ولهذا كان المعنى الثانى داخلاً بإجماع الفقهاء فى معنى «سبيل الله».

ولكن الخلاف بين العلماء فى أمر آخر، وهو: هل يقصر معنى «سبيل الله» على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلى

(١) النهاية لابن الأثير: ٢/ ١٥٦ - طبع المطبعة الخيرية.

للكلمة فى اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟

هذا ما نعرضه فيما يلى مبينين آراء الفقهاء واختلافهم فى تحديد المراد الشرعى بهذا المصرف. مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب. وبالله التوفيق.

*** مذهب الحنفية:**

قال الحنفية فى بيان «سبيل الله»:

أريد بذلك -عند أبى يوسف- منقطع الغزاة، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. والمراد بمنقطع الغزاة: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة، أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يُقعدهم عن الجهاد.

وعند محمد: المراد بـ«سبيل الله» منقطع الحجاج، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له فى سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج. ولأنه فى سبيل الله تعالى، لما فيه من امتثال أوامره وطاعته، ومجاهدة النفس التى هى عدو لله تعالى.

وقيل: المراد «طلبة العلم»، واقتصر على هذا التفسير فى الفتاوى الظهيرية. واستبعد بعضهم هذا التفسير، لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم «طلبة علم». ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية. وهل يبلغ طالب علم رتبة مَن لازم النبى ﷺ لتلقى الأحكام عنه، كأصحاب الصُفَّة؟

وفسَّره الكاسانى فى «البدائع» بجميع القُرَب والطاعات -كما هو المدلول الأصلى للفظ- فيدخل فيه كل مَن سعى فى طاعة الله تعالى، وفى سبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً.

قال ابن نجيم فى البحر: لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها[1].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٩، والبحر الرائق: ٢/ ٢٦٠، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٢/ ٨٣ - ٨٤ - طبع استانبول.

وعلَّق العلاَّمة صاحب المنار فى تفسيره[1]. على كلام صاحب البحر فقال: إنه بهذا القيد أبطل كون «سبيل الله» صنفًا مستقلاً. إذ أرجعه إلى الصنف الأول، وهم الفقراء والمساكين[2].

فعلماء المذهب الحنفى -وإن اختلفوا فى تعيين المراد بسبيل الله- مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل مَن يُعتبر فى سبيل الله، سواء أكان غازيًا أم حاجًا، أم طالب علم أم ساعيًا فى سبيل الخيرات. ولهذا قالوا: إنَّ الخلاف لفظى للاتفاق على أن الأصناف كلهم يُعطَون بشرط الفقر فيما عدا العامل.

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض فى الزكاة وإن لم يكن متصفًا بأى من هذه الأوصاف.

فما الجديد الذى أفاده هذا المصرف إذًا؟ ولماذا جعله القرآن صنفًا مستقلاً؟.

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تُملك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكرى الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه. ككفن الميت وقضاء دَيْنه[3].

* *

(١) انظر: تفسير المنار: ١/ ٥٨٠ - الطبعة الثانية.

(٢) ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفى. فقد نقل عن البحر عن النهاية قال: فإن قلت: منقطع الغزاة والحاج، إن لم يكن فى وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل... قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع فى عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق، الخالى عن هذا القيد اهـ. (انظر البحر: ٢/ ٢٦٠، ورد المحتار: ٢/ ٨٤). وأقول: ولكنه على كل حال لم يخرج عن صنف الفقراء. ونقل الآلوسى فى تفسيره (٣/ ٣٢٨) عن بعضهم: أن التحقيق ما ذكره الجصاص فى الأحكام. أن مَن كان غنيًا فى بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة، فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لُعدة وسلاح لم يكن محتاجًا له فى إقامته، فيجوز أن يُعطى من الصدقة، وإن كان غنيًا فى مصره.

(٣) رد المحتار: ٢/ ٨٥.

* **مذهب المالكية:**

نقل القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» -عند تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾- عن مالك قال: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بـ«سبيل الله» ههنا الغزو، من جملة «سبيل الله».

وعن محمد بن عبد الحكم قال: يُعطَى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يُحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحَوْزة، لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاءً للثائرة»[1].

وفي شرح الدردير على «متن خليل»: أن الزكاة يُعطَى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشترى منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيًّا، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويُعطَى منها جاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافرًا. ولكنه -تبعًا لخليل- لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليتحفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو[2].

وذكر الدسوقي في حاشيته: أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يُعرف لغيره. ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح[3].

ويُلاحظ على مذهب المالكية هنا:

١- أنهم متفقون على أن «سبيل الله» يتعلق بالغزو والجهاد وما في معناه كالرباط. أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القُرَب.

---

(١) أحكام القرآن: ٢/٩٥٧.

(٢) هذا مع أن الدردير نفسه في شرحه الصغير قيَّد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله. انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/٤٩٧.

٢- أنهم يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنيًّا، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصرفًا مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين. وأقرب إلى السُنَّة، فقد جاء في الحديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة».. وذكر منهم: «الغازي في سبيل الله» وقد مرَّ في الغارمين. وقد ضعَّف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي، وقال: هذه زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر![١].

٣- أن جمهورهم يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والخيل والأسوار والسفن الحربية ونحوها. ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليك الزكاة لشخص معيَّن.

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف «في» -لا بـ«لام» التمليك- لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين.

* *

*** مذهب الشافعية:**

ومذهب الشافعية: أن «سبيل الله» -كما في المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر الهيتمي- هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبًا من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم قال: و «سبيل الله» وضعًا: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد، لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء، لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم[٢] فيُعطَى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن: ٢/٩٥٧.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣/٩٦، وانظر: نهاية المحتاج: ٦/١٥٥ - ١٥٦.

ونص الشافعي في «الأم»: «ويُعطى من سهم «سبيل الله» جلّ وعزَّ مَن غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنيًّا، ولا يُعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيُعطَاه مَن دفع عنهم المشركين»[1].

وإنما اشترط جيران الصدقة، لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

قال النووي في الروضة:

وأما الغازي فيُعطَى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالثغر وإن طال.. وهل يُعطَى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ وجهان..

ويُعطَى ما يشترى به الفرس إن كان يقاتل فارسًا، وما يشترى به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكًا له، ويجوز أن يُستأجر له الفرس والسلاح. ويختلف ذلك بحسب كثرة المَال وقلّته. وإن كان يقاتل راجلاً، فلا يُعطى لشراء الفرس..

قال النووي، في بعض شروح المفتاح: أنه يُعطَى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

وقال: للإمام الخيار: إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكًا، وإن شاء استأجر له مركوبًا، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد[2].

وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى مَن يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطَى المرتزقة من الزكاة من سهم «سبيل الله»؟ قال النووي: فيه قولان، أظهرهما: لا، بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين[3].

---

(١) الأم: ٢/ ٦٠ - طبع بولاق.

(٢) الروضة للنووي: ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) الروضة للنووي: ٢/ ٣٢١.

وإذا امتنع الأغنياء، أو لم يوجد عندهم فضل أموال، ولم يجد الإمام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم؟

استظهر ابن حجر في شرح المنهاج: أن ذلك يحل لهم(١).

ونلاحظ هنا:

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنيًّا، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات.

ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية في أمرين:

١- أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة.

٢- أنهم لا يجيزون أن يُصرف في هذا السهم أكثر مما يُصرف على السُهْمَان الأخرى من الفقراء والمساكين.. إلخ. بناء على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب.

* *

*** مذهب الحنابلة:**

ومذهب الحنابلة -كمذهب الشافعية- أن المراد بـ«سبيل الله» هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطَى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه. ولو كان غنيًّا. وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما في سبيل الله.

وذكر في «غاية المنتهى» وشرحه: أنه يجوز للإمام أن يشترى من مال الزكاة فرسًا ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازى هو صاحب الزكاة نفسه، لأنه برئ منها بدفعها للإمام. كما يجوز له أن يشترى منها أيضًا سفنًا ونحوها للجهاد،

---

(١) تحفة المحتاج: ٣/٩٦.

لأنها من حاجة الغازى ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه أدرى بالمصالح من غيره.

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له أن يشترى بزكاته فرساً يحبسها فى سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة، لعدم الإيتاء المأمور به(١).

أما الحج ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه من سبيل الله.. فيُعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، لحديث أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بكراً فى سبيل الله. وأنها أرادت العُمرة فسألت زوجها البَكْر فأبى، فأتت النبى ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فى سبيل الله»(٢).

وقد روى هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول إسحاق أيضاً.

والثانية: أنه لا يُصرف من الزكاة فى الحج كما هو قول الجمهور، قال ابن قدامة فى المغنى: وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يُحمل ما فى الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تُصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفى الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازى، والمؤلَّف، والغارم لإصلاح ذات البَيْن. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له فى إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها. وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القَدْر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف. أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى»(٣).

---

(١) انظر: مطالب أولى النهى: ٢/١٤٧ - ١٤٨.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٨٦) وقال محققوه: حديث صحيح بشواهده. أما لفظ العمرة فمنكر. ورواه أصحاب السنن وهو ضعيف، لأن فى سنده رجلاً مجهولاً وراويًا متكلمًا فيه، كما أن فيه اضطرابًا. وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفى إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. (انظر نيل الأوطار: ٤/١٨١ - طبع الحلبى).

(٣) المغنى لابن قدامة: ٦/٤٧٠ - ٤٧١ - طبع الإمام.

وهذا التوجيه النَيِّر العميق، لا يحتاج إلى تعليق.

أما الحديث الذى استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد، فقد ضعف سنده، وعلى فرض التسليم بصحته، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأنَّا لا نمنع أن يقال: الحج من سبيل الله، وإنما النزاع فى «سبيل الله» فى آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ وحديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة» وذكر منها: «الغازى فى سبيل الله» يدل على المراد فى الآية. على أنَّ فى أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظرًا، لأن الذى فيه إعطاء بعير جُعلَ صدقة فى سبيل الله، كما فى رواية، أو أوصى به لسبيل الله -كما فى أخرى- لمن يحج عليه، فلو افترضنا أنه بعير زكاة، فيُحتمل أن يكون مَن أعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به، أو أنه أركبه من غير تمليك له ولا تملك[1].

* *

● ما اتفق عليه المذاهب الأربعة فى هذا المصرف:

يُلاحَظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت فى هذا المصرف على أمور ثلاثة:

١- أن الجهاد داخل فى سبيل الله قطعًا.

٢- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

٣- عدم جواز صرف الزكاة فى جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها.

وإنما لم يجز الصرف فى هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم.

---

(١) انظر تحفة المحتاج: ٣/ ٩٦.

أما ما نُقل عن «البدائع» من تفسيره بجميع القُرَب والطاعات، فقد اشتُرط فيه تمليك الزكاة لشخص، فلا تُعطى لجهة عامة، كما اشتُرط أن يكون الشخص فقيراً. لهذا لا يخرج هذا الرأى عن دائرة المضيقين فى مدلول «سبيل الله».

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر فى المجاهد. كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعُمَّار.

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين فى الديوان.

واتفق -ما عدا الحنفية- على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد فى الجملة.

* * *

● الموسعون فى معنى سبيل الله:

ومن العلماء -قديمًا وحديثًا- مَن توسَّع فى معنى «سبيل الله» فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسَّره بما يشمل سائر المصالح والقُرُبات وأعمال الخير والبر، وفقًا للمدلول الأصلى للكلمة وضعًا.

● ما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما نبَّه عليه الإمام الرازى فى تفسيره حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام فى الكل[1] اهـ.

ولم يبين لنا مَن هم هؤلاء الفقهاء، ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد. كما أن الرازى لم يعقب على نقل القفال بشىء، مما يوحى بميله إليه.

* *

(١) تفسير الفخر الرازى: ١٦/ ١١٣.

● ما نُسب إلى أنس والحسن.. ومناقشته:

ونسب ابن قدامة في «المغني» هذا الرأى إلى أنس بن مالك والحسن البصرى. فقد قالا: «ما أعطيتَ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»(١).

فدلت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها، فهي صدقة ماضية.. أى جائزة ومقبولة.

ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر. فقد ذكر أن المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئة من الزكاة. وكان العاشرون -وهم محصِّلون معينون من قِبَل ولى الأمر- يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن «الضرائب الجمركية» فقد كانوا يقفون على الحدود غالبًا. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومَن بعدهم، كإبراهيم والشعبى وأبى جعفر الباقر -محمد بن علىّ- ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحًا. على خلاف ما قال ميمون ابن مهران في ذلك: أنه يُخرِج زكاة ماله، ولا يعتد بما أُخِذَ منه. ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبى ومحمد بن علىّ، وعليه الناس(٢).

وكذلك رواه ابن أبى شيبة(٣) عنهما في «باب مَن قال: يحتسب بما أخذ العاشر» كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأى الذى ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضى الله عنهما.

* *

---

(١) المغنى: ٢/١٦٧.

(٢) انظر الأموال ص ٥٧٣ - ٥٧٥.

(٣) رواه ابن أبى شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٩٢) عن أنس والحسن، ونص الرواية: ما أخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة ماضية.

● **عند الإمامية الجعفرية:**

وفى «المختصر النافع» من كتب الإمامية الجعفرية. قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو كل ما كان قُرْبة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد[1].

وفى «جواهر الكلام فى شرائع الإسلام» وهو من موسوعات الفقه الجعفرى، ذكر أن المصالح كبناء القناطر والمساجد والحج وجميع سُبُل الخير تدخل فى سبيل الله، وأنَّ عليه عامة المتأخرين. وأيَّد ذلك بأنه مقتضى اللفظ، لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره[2].

* *

● **عند الزيدية:**

وجاء فى «الروض النضير» -من كتب الزيدية- فى شرح ما جاء عن الإمام زيد: أن الزكاة لا يُعطى منها فى كفن الميت ولا بناء مسجد. قال: وذهب مَن أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما فى صنف «سبيل الله»، إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله فى فرد من مدلولاته. وهو الجهاد، لكثرة عروضه فى أول الإسلام -كما فى نظائره- لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية، فهو باق على الوضع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القُرَب، على ما يقتضيه النظر فى المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصَّه الدليل. وهو ظاهر عبارة «البحر» فى قوله: قلنا: ظاهر «سبيل الله» العموم إلا ما خصَّه الدليل[3].

---

(١) المختصر النافع ص ٥٩ - طبع دار الكتاب العربى - القاهرة.

(٢) جواهر الكلام: ٢ / ٧٩، وانظر: شرائع الإسلام للحلى: ١ / ٨٧ - طبع دار مكتبة الحياة، وفقه الإمام جعفر: ٢ / ٩٢.

(٣) الروض النضير: ٢ / ٤٢٨، والبحر: ٢ / ١٨٢.

فهذا يدل على أن صاحبى «البحر» و «الروض» رجحا التوسع فى معنى «سبيل الله».

وفى شرح الأزهار: أنه يجوز فى هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة فى مصالح المسلمين العامة. نص على ذلك الإمام الهادى. قال أبو طالب: وإنما يُصرف فى هذه المصالح مع غناء الفقراء، فأما لو كان ثَمَّ فقير محتاج كان أحق بالزكاة. ورأى بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب، وإلا فلو صُرِف مع وجود الفقراء جاز.

ونقل فى حواشى الأزهار عن البحر: أن الصرف فى المصالح ليس خاصًّا بما فضل من سبيل الله، بل يُصرف ما فضل من سهام الثمانية فى المصالح، كما يُصرف للفقير من أموال المصالح[1].

* *

● رأى صاحب الروضة الندية:

وفى الروضة الندية للسيد صِدِّيق حسن خان، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال: «أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عزَّ وجلَّ، والجهاد -وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزّ وجلَّ- لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف ذلك فى كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجلَّ. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعًا. ثم قال: ومن جملة «سبيل الله» الصرف فى العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم فى مال الله نصيبًا، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء. بل الصرف فى هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين. وبهم تُحفظ بَيْضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام»[2] اهـ.

* * *

---

(١) انظر: شرح الأزهار وحواشيه ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) الروضة الندية: ١/٢٠٦ - ٢٠٧.

• آراء المحدَثين - القاسمى :

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمى -رحمه الله- فى تفسيره ما ذكره الرازى من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء فى ذلك، ثم ذكر قول صاحب «التاج»: «كل سبيل أريد به الله عزَّ وجَلَّ -وهو بر- داخل فى سبيل الله»(١) وسكت عن هذه النقول، ولم يعقب عليها. وهو يوحى بموافقة ضمنية، أو بعدم الاعتراض.

* *

• رأى رشيد رضا وشلتوت :

أما السيد رشيد رضا -صاحب المنار- رحمه الله. فقد قال فى تفسير آية المصارف ما نصه:

«التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأنَّ حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر(٢).

وذكر صاحب المنار -بعد ذلك بقليل(٣)- أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة. وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة (وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التى تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب) وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذى

(١) محاسن التأويل: ٧ / ٣١٨١.

(٢) تفسير المنار: ١٠ / ٥٨٥ - الطبعة الثانية.

(٣) المصدر السابق ص ٥٨٧.

يُجَهّز به الغازى يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك لأنه لا يملكه دائمًا بصفة الغزو التى قامت به، بل يستعمله فى سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه فى سبيل الله، ويدخل فى عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية -لا التجارية- ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، ومن أهم ما يُنفق فى سبيل الله فى زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قِبَل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى كما يفعله الكفار فى تبشير دينهم. وقد بيَّنا تفصيل هذه المصلحة العظيمة فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤] اهـ.

*

وكذا فسَّر الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- «سبيل الله» بأنه: «المصالح العامة التى لا ملك فيها لأحد، والتى لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربى الذى ترد به الأمة البغى، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوى الناضج لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلِّغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

«وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التى يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر -ويتواتر- بهم نقله كما أنزل، من عهد وَحْيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله»[1] اهـ.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧، ٩٨، طبع الأزهر.

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله.

وعلى هذا الأساس أفتى مَن سأله عن جواز صرف الزكاة فى بناء المساجد فكان جوابه: «إن المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد فى القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صحّ شرعًا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد فى تلك الحالة يكون من المصرف الذى ذُكِر فى آية المصارف الواردة فى سورة التوبة باسم «سبيل الله»...

وهذا مبنى على اختيار أن المقصود بكلمة «سبيل الله» المصالح العامة، التى ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ، ما نقله الرازى فى تفسيره عن القفال من صرف الصدقات فى جميع وجوه الخير...) إلى أن قال: «وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتى به، ولكن مع القيد الذى ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق»[1] اهـ.

* *

● فتوى مخلوف:

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة. فأفتى بالجواز، مستندًا إلى ما نقله الرازى عن القفال وغيره فى معنى «سبيل الله»[2].

* * *

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٢١٩ – طبع الأزهر.

(٢) انظر: فتاوى شرعية للشيخ مخلوف الجزء الثانى.

● موازنة وترجيح:

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التى قصر أغلبها سبيل الله على الجهاد وما فى معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدَثين الذين توسعُّوا فى مدلول سبيل الله، يلزمنا أن نبين أى الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

لقد اعتمد الموسِّعون على دليل واضح هو المعنى الوضعى الأصلى للفظة «سبيل الله» فهى تشمل كل عمل خيرى. وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، فأجازوا -على هذا- الصرف فى بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وفى كل المشروعات الإنشائية الخيرية.

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين:

الأول: وهو الذى عليه عوَّل الحنفية - أن ركن الزكاة هو التمليك، وهو منعدم فى الصرف إلى جهات الخير التى لا ملكية فيها لأحد. والدليل على ركنية التمليك: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير(١).

الثانى: أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها، ليست من المصارف الثمانية التى حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾... الآية، و «إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفى ما عداه.

ولحديث: «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء»(٢) ... الحديث، وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة فى المغنى(٣).

أما الدليل الأول ففيه نظر، لماذكرنا من قبل: أن المصارف التى عبَّر عنها القرآن بحرف «فى» لا يُشترط فيها التمليك. وعلى هذا أفتى من الفقهاء مَن أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دَيْن الميت من الزكاة، مع انعدام التمليك. ثم إنَّ

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص٥٥٤.

(٣) المغنى: ٢/ ١٦٧.

التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولى الأمر، وليس بلازم أن يضعها المالك فى يد الفقير، فإذا قبضها الإمام أو نائبه، كان له أن يصرفها فى هذه الأمور.

أما الدليل الثانى القائم على حصر المصارف فى ثمانية، فليس بكاف فى الرد على المتوسعين، مادام هؤلاء يقولون: إنَّ هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هى من «سبيل الله» فلم تخرج عن المصارف التى حصرها الله. بـ«إنما».. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأى يكون بتحديد المراد من «سبيل الله» هل هو خاص بالغزو والقتال -كما هو رأى الجمهور- أم هو عام يشمل كل بر وخير وقُرْبة -كما هو رأى مَن ذكرنا- وكما يدل عليه عموم اللفظ.

ولكى نحدد هذا المراد تحديداً دقيقًا، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة فى القرآن، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يُفسَّر القرآن بالقرآن.

● **«سبيل الله» فى القرآن:**

ذكرت كلمة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى القرآن العزيز بضعًا وستين مرة[1] وقد جاء ذكرها على طريقتين:

١- فتارة تجر بحرف «فى»: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.. كما فى آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد فى القرآن، وتارة تجر بحرف «عن»: ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.. وذلك فى ثلاث وعشرين موضعًا من القرآن.

وفى هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧].. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦].. وإما الإضلال مثل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]..

٢- وحينما تجر بـ«فى» -وهو أكثر ما ورد فى القرآن- يكون ذلك بعد فعل الإنفاق: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].. أو الهجرة:

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٥٨].. أو الجهاد ﴿ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨].. أو القتال أو القتل: ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١]، ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٥٤].. أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها. فما المراد بـ« سبيل الله » فى آيات القرآن؟

إن « السبيل » فى اللغة هو الطريق. و « سبيل الله » هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذى بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].. وأن يعلن فى الناس: ﴿ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]

وهناك سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذى يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذى ينتهى بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارنًا بين الطريقين وأصحابهما: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٧٦].

وسبيل الله: دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عن كثيرون: ﴿ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٦].. ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦].. ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦] هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى: ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن « سبيل الله » فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم فى « سبيل الله » وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءًا من الزكاة المفروضة يخصص لهذا

المصرف الخطير «في سبيل الله» .. كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في «سبيل الله».

* *

● معنى «سبيل الله» إذا قُرن بالإنفاق:

والمتتبع لكلمة «سبيل الله» مقرونة بالإنفاق، يجد لها معنيين:

١- معنى عام - حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. وذلك كقوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٢] .. فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيه مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوى الحاجة، وبخاصة الأذى وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] فالمراد بـ«سبيل الله» في هذه الآية المعنى الأعم -كما قال الحافظ ابن حجر[١]- لا خصوص القتال. وإلا لكان الذى ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها -دون خصوص القتال- داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب.

وزعم بعض المعاصرين: أن كلمة «في سبيل الله».. إذا قُرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً، ولا تحتمل غيره مطلقاً[٢] وهو زعم غير مبنى على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه.

---

(١) فتح الباري: ٣/١٧٢.

(٢) النظام الاقتصادى في الإسلام - تقى الدين النبهانى - من منشورات حزب التحرير ص ٢٠٨ - الطبعة الثالثة.

٢ - والمعنى الثانى معنى خاص وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته فى الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. والسياق هو الذى يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق. وهذا المعنى هو الذى يجىء بعد القتال والجهاد مثل: «قاتلوا فى سبيل الله»، و «جاهدوا فى سبيل الله» ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال فى سورة البقرة: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].. فالإنفاق هنا إنفاق فى نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.

ومثل ذلك قوله تعالى فى سورة الحديد: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ** ﴾ [الحديد: ١٠].. فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق فى الآية السابقة.

وفى سورة الأنفال قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].. فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله فى الآية هو محاربة أعداء الله، ونُصرة دين الله، كما صرَّح بذلك الحديث الصحيح: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»(١).

وهذا المعنى الخاص هو الذى يُعبَّر عنه أحيانًا بالجهاد والغزو. وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى، وإلا لكان مضمون معنى: «جاهدوا فى سبيل الله» جاهدوا فى الجهاد!.

* *

(١) رواه البخارى فى العلم (١٢٣) عن أبى موسى الأشعرى، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥١٧)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٤٦)، والنسائى فى الجهاد (٣١٣٦)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٨٣).

• «سبيل الله» فى آية مصارف الزكاة:

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان: العام والخاص -كما ذكرنا- فما المراد به معنا فى الآية التى حددت مصارف الزكاة، والإنفاق ملحوظ فيها وإن لم يُذكر لفظه؟

إن الذى أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تُحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافى حصر المصارف فى ثمانية. كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبى ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء»(١)، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إنَّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله.. إلى الجهاد. وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. كما نقلناه عنه فى أول الفصل.

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير. ما رواه الطبرانى: أن الصحابة كانوا يومًا مع رسول الله ﷺ فرأوا شابًا جلدًا، فقالوا: لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله؟!(٢).. يريدون: فى الجهاد ونُصرة الإسلام.

وصحَّت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة «سبيل الله» هو الجهاد. كقول عمر فى الحديث الصحيح: «حملتُ على فرس فى سبيل الله»(٣) - يعنى فى الجهاد، وحديث الشيخين: «لغدوة فى سبيل

---

(١) سبق تخريجه ص٥٥٤.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (١٩/ ١٢٩) عن كعب بن عجرة، وفى الأوسط (٧/ ٥٦)، وفى الصغير (٢/ ١٤٨)، وقال المنذرى فى الترغيب (٣/ ٤ - طبع المنيرية): رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) جزء من حديث رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٩٧٠) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى الهبات (١٦٢٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٦١٥).

الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[1]، وحديث البخارى: «من احتبس فرسًا فى سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة»[2] - يعنى حسناته، وحديث الشيخين: «ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»[3]، وحديث النسائى والترمذى وحسَّنه: «مَن أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف»[4] وحديث البخارى: «ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله، فتمسه النار»[5] وغيرها كثير. ولم يفهم أحد من «سبيل الله» فيها إلا الجهاد.

فهذه القرائن كلها كافية فى ترجيح أن المراد من «سبيل الله» فى آية المصارف، هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوى الأصلى، وقد أيد ذلك حديث: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة».. وذكر منهم الغارم والغازى فى «سبيل الله»[6].

ولهذا أوثر عدم التوسع فى مدلول «سبيل الله» بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكرى المحض.

إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريًّا، أو تربويًّا، أو اجتماعيًّا، أو اقتصاديًّا، أو سياسيًّا. كما يكون عسكريًّا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

---

(١) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٧٩٢) عن أنس بن مالك، ومسلم فى الإمارة (١٨٨٠)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٥١).

(٢) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٥٣) عن أبى هريرة، والنسائى فى الخيل (٣٥٨٢)، وابن حبان فى السير (٤٦٧٣).

(٣) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٤٠) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الصيام (١١٥٣)، والترمذى فى الجهاد (١٦٢٣)، والنسائى فى الصيام (٢٢٤٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٧).

(٤) رواه أحمد فى المسند (١٩٠٣٦) عن خريم بن فاتك، وقال محققوه: إسناده حسن، والترمذى فى الجهاد (١٦٢٥)، وقال: حديث حسن، والنسائى فى الجهاد (٣١٨٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦١١٠).

(٥) رواه البخارى فى كتاب الجهاد السير (٢٨١١) عن عبد الرحمن بن جبر، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٢)، والنسائى فى الجهاد (٣١١٦).

(٦) سبق تخريجه ص٦٠١.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسى لذلك كله، وهو أن يكون «فى سبيل الله» أى فى نُصرة الإسلام وإعلاء كلمته فى الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله. أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

يقول الإمام الطبرى فى تفسير قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: «يعنى: وفى النفقة فى نصرة دين الله وطريقته وشريعته التى شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار».

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة فى نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهًا واحدًا من أوجه النصرة لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال فى بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق فى بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتى عصر -كعصرنا- يكون فيه الغزو الفكرى والنفسى أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا، من الغزو المادى والعسكرى.

فإذا كان جمهور الفقهاء فى المذاهب الأربعة قديمًا، قد حصروا هذا السهم فى تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم فى عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع فى معنى الجهاد:

أولاً: أن الجهاد فى الإسلام لا ينحصر فى الغزو الحربى والقتال بالسيف فقد صح عن النبى ﷺ أنه سئل: أى الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[1].

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٣٠) عن طارق بن شهاب وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله صحيح رجال الشيخين، طارق بن شهاب رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابى، والنسائى فى البيعة (٤٢٠٩)، وفى الكبرى (٤/ ٤٣٥).

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١).

ويقول الرسول ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»(٢).

ثانيًا: أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يُقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا من فقهاء المسلمين من ألحق بالعاملين على الزكاة من يعمل في مصلحة عامة للمسلمين. قال ابن رشد: والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيًّا أجازوها للقضاة ومن في معناهم، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين(٣).

كما رأينا من فقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده، لأن المعتبر هو الحاجة وقد وُجدت.

فلا عجب أن نلحق بالجهاد -بمعنى القتال- كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل، لأن العلة واحدة، وهي نصرة الإسلام.

ومن قبل رأينا للقياس مدخلا في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصور.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (٥٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٢٤٦) عن أنس، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٤)، والنسائي في الجهاد (٣٠٩٦)، وابن حبان في السير (١١/٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (٢/٩١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) بداية المجتهد: ١/٢٧٦ - طبع الحلبي

وبذلك يكون ما اخترناه هنا فى معنى « سبيل الله » هو رأى الجمهور مع بعض التوسعة فى مدلوله.

وأود أن أنبّه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون فى بلد ما وزمن ما وحالة ما – جهاداً فى سبيل الله، ولا تكون كذلك فى بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة فى الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبِّذه الإسلام ولكنه لا يُعد جهاداً. فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية فى يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإنَّ من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلِّم أبناء المسلمين وتحصِّنهم من معاول التخريب الفكرى والخُلُقى، وتحميهم من السموم المنفوثة فى المناهج والكتب، وفى عقول المعلمين، وفى الروح العامة التى توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال فى إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة فى مواجهة المكتبات الهدَّامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامى لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً.

* * *

● أين يُصرف سهم «سبيل الله» فى عصرنا:

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد فى المذاهب الأربعة: أن سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكرى الحربى. وبعبارة أخرى: سبيل الله هى الحرب الإسلامية، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، التى خاضوها باسم الله، وتحت راية القرآن، وهدفهم أن يُخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل. والحروب التى تندلع فى أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروبًا إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار، إنما هى حروب وطنية قومية يخوضها قوم ضد من اعتدوا على وطنهم أو قومهم. فهى إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين. ولهذا لا تعتبر «فى سبيل الله» فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها.

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه. وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص، حتى يُعرف صوابه من خطئه.

إنَّ الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامى ليس محصوراً فى الصورة التى عُرِفت فى حروب الصحابة، تلك الحروب التى شُنَّت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة، التى صدَّت عن سبيل الله بالعنف، وقاومت دعوة الله بالسيف، وقتلت دعاتها بالظلم والغدر. تلك الحروب التى لم يعرف التاريخ لها مثيلا فى غاياتها ولا فى آدابها، ولا فى نتائجها وآثارها. فقد كانت حروبًا لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم.

إنها صورة رائعة -ولا شك- للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامى، ولكنها ليست الصورة الوحيدة. فقد شهد التاريخ الإسلامى حروبًا ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات. وقامت معارك للإسلام مع أعدائه لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين. تلك المعارك التى لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكى ونور الدين محمود وصلاح الدين وقطز والظاهر بيبرس وغيرهم. إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها. معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدى التتار والصليبيين الغزاة.

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام، فإنَّ جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطز من أجل دار الإسلام. والجهاد كما يُفرض لحماية العقيدة الإسلامية، يُفرض لحماية الأرض الإسلامية. والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية، كلتاهما يجب أن تُحفظ وتُصان من كل عدوان.

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجُعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة؛ لأنها «دار الإسلام» وحماه ووعاؤه. لا لمجرد أنها أرض الآباء والأجداد. فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية تُرفع، ولا كلمة تُسمع، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين فى سبيل الله.

* * *

● تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد فى عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيين، أو ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة.

فالرأسمالى والشيوعى، والغربى والشرقى، والكتابى واللادينى، كلهم سواء فى وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يبتل المسلمون فى عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم فى قبضة الكفرة المستعمرين. وفى مقدمة هذه الديار: فلسطين التى سُلِّطَ عليها شذاذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك كشمير التى تسلط عليها الهندوس المشركون وأريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربى، وقبرص، التى تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وأزبكستان وألبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التى تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية.

فإذا قامت حرب فى أى جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهى -بلا نزاع- جهاد فى سبيل الله، يجب أن يُموَّل ويُعان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفًا من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد. وذوى الرأى والشورى من المسلمين، إن وجدوا.

* * *

● ليس كل قتال فى سبيل الله:

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضًا: أن بعض المسلمين يحسبون أن كل مَن حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر فى «سبيل الله» أيًّا كانت وجهته وغايته، وشعاره ورايته، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين. وسواء أكانت الراية التى يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية. فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية!

والذى نؤكده: أن الحرب إنما تكون «فى سبيل الله» إذا ارتبطت بدوافع إسلامية، وأهداف إسلامية. أعنى أن تكون حربًا لنُصرة دين الله وإعلاء كلمته، والدفاع عن دار الإسلام، وكرامة الإسلام. وهذا هو الذى يميز الحرب الإسلامية من غيرها.

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحى، فقد أصبحت حربًا دنيوية عادية، كالتى يخوضها الناس جميعًا، حتى الملاحدة واللادينيون.

فإذا قامت حرب من هذا النوع، لا مكان فيها لله -جلَّ شأنه- ولا لدينه، ولا لكتابه، ولا لرسوله، فلا يجوز أن يُصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة، بزعم أنها «فى سبيل الله».

لنفرض أن جماعة -مثلاً- من الشيوعيون الألبانيين أو الأزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم -الإسلامية الأصل- من الشيوعيين الروس، وحاربوا من أجل

ذلك، فهل تُعَدُّ هذه الحرب جهاداً في سبيل الله، يجوز أن يُدفع لها من أموال الزكاة، لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدى أجانب روس مستعمرين؟

والجواب قطعاً بالنفي؛ لأن الشيوعي الأزبكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام، فهي تتحرر من سلطان طاغوت، لتقع في سلطان طاغوت آخر. ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان، ما داموا جميعاً طواغيت، أو أولياء للطاغوت، إنما تكون مثل هذه الحرب جهاداً إذا قام بها مسلمون، همّهم أن يطردوا حكم الكفر ليقيموا مكانه حكم الإسلام، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد.

إن الإسلام لا يقدس مطلق الجهاد والقتال، ولكنه يقدس الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله، فالناس -كل الناس- يقاتلون ويجاهدون ويبذلون الأنفس والأموال، دفاعاً عن أنفسهم وحرماتهم وأوطانهم، حتى الفجار ومَن لا دين لهم، يقدِّمون روائع من البطولات والتضحيات في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم، ولا يعتد بشيء من ذلك عند الله.

إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين، بأنهم يجاهدون في سبيل الله، ويقاتلون في سبيل الله. هذا هو شعارهم، وهذه هي غايتهم.

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدّست جهادهم وحربهم، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله.

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض، فهو لا يقاتل ليَحل فيها جنس مكان جنس، أو طبقة محل طبقة، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله، وليقوم فيها حكم الله، ويسود فيها شرع الله وتعلو كلمة الله.

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام، ويصبح حرباً دنيوية محضة. حرباً في سبيل الطين لا في سبيل الدين، وما أعظم الفرق بين الحربين!

وإن قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالم المسلم الشحيح بدينه أن يفتي بأنه «في سبيل الله»، ويجوِّز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكاتهم. وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشد عداوة للإسلام من الكفار الأصليين.

خرَّج أبو محمد عبد الغنى الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبى نعم، قال: «كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن.. إن زوجى أوصى بماله فى سبيل الله! قال ابن عمر: فهو كما قال، فى سبيل الله! فقلت (القائل ابن أبى نعم): ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا (يعنى أنه لم يجبها جوابًا شافيًا يريحها فيما سألت عنه). قال: فما تأمرنى يا ابن أبى نعم؟ آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون، فيعتدون فى الأرض ويقطعون السبيل؟! قلت: فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن. أولئك وفد الرحمن»(١).

وإذا كان ابن عمر رضى الله عنهما، تحرَّج أن يجعل عمل الجيوش فى زمنه فى سبيل الله، مع أن الجيوش فى ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام، ولا وجهة غير الإسلام، حتى جيوش الخوارج أنفسهم.

فكيف لو رأى ابن عمر جيوشًا لا يُذكر فيها اسم الله، ولا اسم الإسلام، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله؟ وكيف لو رأى جيوشًا قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس؟ وكيف لو رأى جيوشًا يقوم توجيهها كله على أساس علمانى لا مكان فيه لله، ولا لكتابه، ولا لرسوله، ولا لدينه، فهى ترفع شعارات جاهلية، وتمجد الكفر وأهله، وتسخر من الدين ودعاته. ولا تفكر فى الاتجاه إلى الدين يومًا إلا لتتخذه أداة لتقوية الروح أو إثارة الحماس!

نعود فنقول: إن كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام، ولهدف غير نُصرة الإسلام، والدفاع عن حرماته قتال غير إسلامى، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه: فى سبيل الله.

---

(١) تفسير القرطبى: ٨/ ١٨٥. ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روى عن ابن عمر: أن الحج من سبيل الله، حسبما يُفهم من سياق القرطبى لها. وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يُفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم.

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبى موسى قال: سُئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياءً، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[1].

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام ومعارك الجاهلية. وهذا هو الفارق بين سبيل الله وسبيل الطاغوت: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» والمراد بـ«كلمة الله» دعوة الله إلى الإسلام[2].

وليس المسلم مطالبًا أن ينقب عن قلوب الناس، وإنما يحكم عليهم أفرادًا ومنظمات وفقًا لاتجاهاتهم العامة، وشعاراتهم المرفوعة، ورياتهم المنصوبة، وبياناتهم المعلنة، وأما النيَّات الخفية، والبواعث الباطنية لدى كل فرد، فأمرها موكول إلى الله تعالى.

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال فى هذا العصر ليس بإسلامى، وليس فى سبيل الله -لأنه ليس كقتال الصحابة- خطأ وتهور. كما أن القول بأن كل قتال يقوم فى بلاد المسلمين -مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم، وأفكارهم واتجاهاتهم- قتال فى سبيل الله، هو أيضًا خطأ ومجازفة.

فعلى علماء المسلمين فى هذا العصر أن يتقوا الله فى فتاويهم، ويتحروا الحق، حتى لا يضيعوا أموال المسلمين فى تأييد أناس يعادون الإسلام سرًّا وعلانية، ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية، كما يصمون دعاته بالتأخر والرجعية، فربما كان هؤلاء «المسلمون بالأسماء» أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى.

* * *

● السعى لإعادة حكم الإسلام جهاد فى سبيل الله:

وأحق ما ينبغى أن يُصرف إليه سهم فى «سبيل الله» فى عصرنا ما ذكره العلامة المصلح السيد رشيد رضا رحمه الله، حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقى

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧.

من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها -قبل كل شيء- في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. قال: «ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية: أن لسهم «سبيل الله» مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه -في حال وجوده- من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران»[1].

هذا الكلام البصير، يدل على فقه عميق، وفهم دقيق، للإسلام وللحياة جميعًا. ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ، فهمًا وتطبيقًا. فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة، والمتحللين، والعلمانيين!

أجل، إن أهم وأول ما يعتبر الآن «في سبيل الله» هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقًا وتقاليد.

ونعنى بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إنَّ هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين -للأسف- لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة.

* * *

● صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا:

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٩٨ - طبعة ثانية.

من غيرها، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامى المنشود فى هذا العصر.

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا.

هذه الحقيقة هى: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان -منذ فجر الإسلام- محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة. فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها. وإنما يُصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع فى عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة. ولو أن الزكاة حُمِّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفى.

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافى والتربوى والإعلامى أولى فى عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً، فلا يكون مشوباً بلوثات القومية والوطنية، ولا يكون إسلامياً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية، يُقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص. فإن الإسلام كثيراً ما يُتخذ عنواناً لمؤسسات وأوضاع هى فى باطنها علمانية لا دينية، فلا بد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والموجه، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله، ويُعد العمل فيها ولها جهاداً فى سبيل الله.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتَّى لكثير من الأعمال التى تحتاج إليها رسالة الإسلام فى هذا العصر، وهى جديرة أن تُعَد بحق جهاداً فى سبيل الله.

* إن إنشاء مراكز الدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين فى كافة القارات، فى هذا العالم الذى تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد فى سبيل الله.

* وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية فى داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد فى العقيدة، والانحراف فى الفكر، والانحلال فى السلوك، وتُعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد فى سبيل الله.

* وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف فى وجه الصحف الهدَّامة والمضللة، لتعلى كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتُعلِّم هذا الدين لأهله خاليًا من الزوائد، والشوائب، جهاد فى سبيل الله.

* وإن نشر كتاب إسلامى أصيل، يُحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد فى سبيل الله.

* وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل فى المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره فى الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد فى سبيل الله.

* وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام فى الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلط عليهم ألوان العذاب، تقتيلاً وتعذيبًا وتشريدًا وتجويعًا - إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات فى وجه الكفر والطغيان، جهاد فى سبيل الله.

* وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغى أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام -بعد الله- إلا أبناء الإسلام، وخاصة فى عصر غُربة الإسلام!

* * *